



قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني  
رقم (25) لسنة 2016م  
بشأن الحق بتسمية شهيد واجب

المجلس الرئاسي

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ (3/أغسطس/2011م) وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ (17/ديسمبر/2015م)
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، وانحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 1989م بشأن إقرار مزايا لقتلى العمليات العسكرية والمفقودين والأسرى وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 1991م بشأن تقرير حقوق ومزايا من يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب.
- وعلى قرار القائد الأعلى للجيش الليبي رقم 1 لسنة 2016م بشأن تشكيل غرفة عمليات خاصة لقيادة عمليات عسكرية ضد تنظيم داعش.
- وعلى قرار القائد الأعلى رقم 3 لسنة 2016م بشأن تشكيل غرفة عمليات عسكرية لمنطقة الهلال النفطي (إجدابيا وسرت) ضد تنظيم الدولة.
- وعلى ما قرره المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2016/05/31.

قرار

المادة (1)

يعد شهيد واجب كل من فقد حياته من أفراد القوات العسكرية والمساندة لها التابعة لأية غرفة عمليات عسكرية مشكلة بموجب قرار القائد الأعلى للجيش الليبي.

المجلس الرئاسي  
لحكومة الوفاق الوطني

The Presidency Council of The  
Government of National Accord



المادة (2)

تتولى غرفة العمليات المختصة حسب اختصاصها المكاني حصر أسماء الشهداء وإحالته ملفاتهم إلى الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالحقوق والمتزايا المقررة لهم.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره. وعلى الجهات المعنية تنفيذه حسب الاختصاص.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني



صدر في: كفرنجة، ٢٠١٦، ٦٠١٦  
الموافق: ١٤٣٧ هجري